المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفق الامر 03-03

روابحية رابح
طالب دكتوراه
اشراف الاستاذ الدكتور: دلول الطاهر
جامعة تبسة

ملخص

اذا كانت المنافسة غير المشروعة قد حافظت على قواعدها التقليدية المُعَرَفَةُ بها، و التي هي استخدام وسائل تتنافى مع اعراف الشرف والامانة في الميدان الصناعي والتجاري من اعلان مضلل وتحقير لعون منافس سواء في منشأته او بضاعته او شخصه ..، فإن الاتجاه الحديث ومن خلال القوانين المنظمة للمنافسة يَقر بتوسيع مجال التكييف لتشمل الاعمال التي تمس حرية المنافسة وتقييدها ، وذلك وفق ما ورد في قانون حماية المنافسة وبالتحديد المادتين 7 و 11 من الامر 03-03، فالتطور الحاصل في السوق على مستوى الانتاج او التوزيع او الخدمات افرز اعمال وتصرفات بوسائل حديثة هدفها السيطرة على السوق وجلب عملاء المنافسين والذي يؤدي الى اقصائهم من السوق من خلال استغلال لوضعية الهيمنة على السوق او الحالة التبعية الاقتصادية بشكل تعسفي ، وهو مشابه للتعسف في استعمال الحق، وبالتالي فإن هذا العمل غير المشروع المقيد للمنافسة يكيف على انه منافسة غير مشروعة في وجهها الحديث.

الكلمات الافتتاحية: المنافسة, منافسة غير مشروعة, الاستغلال التعسفي, الوضع المهيمن , التبعية الاقتصادية

Abstract

If the unfair competition has kept its traditional bases that defined them, that is the use of means incompatible with the norms of honor and honesty in the industrial and commercial field through a misleading announcement or a pejorative to a competitor agent both in his establishment or his goods or his personality ..., the recent trend through the laws regulating competition recognizes the expand of the field of qualification to include actions that affect the freedom of competition and its restriction, according to what is stated in the protection of competition law, specifically articles 7 and 11 of order no.03-03, thus the evolution in the market at the level of production, distribution and services brought business and actions by modern means whose objective is control on the market and attraction of competitors' clients which leads to the exclusion from the market, through market dominance or economic situation of dependency in achieving that aim, which looks like abuse of the right, and therefore this illegal act of restriction of competition is qualified as unfair competition in its modern form or manner.

مقدمة:

ما يميز اعمال المنافسة غير المشروعة هو عدم وجود اطار دقيق ضابط لها، فهي تصرف متغير بتغير نشاط السوق وبحداثة الوسائل التي تنتج عن تطورات الافكار الاقتصادية والثورة التكنولوجية؛ وبالتالي يصعب ضبطها وتكييفها في اطار موحد ودائم يسهل على التشريع تحديدها وعلى القضاء استقرائها ؛ والدراسة فيها يكتنفها نوع من الغموض؛ ومكمن الصعوبة في ذلك هو عدم استقرارها وتحديدها وتأطيرها وفق نضام تجريمي محدد كبقية الجرائم الاخرى يقود الى قيام مسؤولية العون الاقتصادي عند انتهاك القاعدة القانونية .

وفي ظل تبني حرية المنافسة في السوق فان المشرع ضبط سوق المنافسة بآلية حماية من هذه الاعمال غير المشروعة، وعمد إلى تعدادها وافرد لها نصوص خاصة، اذ حظر الممارسات التعسفية المهيمنة بمقتضى المادة 7 من الامر 03-03 بصفة عامة وفق تعاملات السوق، و الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بمقتضى المادة 11 من نفس الامر بصفة خاصة وفق العلاقة التي تربط الاعوان الاقتصاديين، وهي من الاعمال التي اوجب مكافحتها بالنظر الى خطورتها، وحفاظا على حرية المنافسة.

وبالرغم من مشروعية الهيمنة وحالة التبعية الاقتصادية من خلال السعي الى تقوية المركز المالي او الوصول لأكبر تغطية جغرافية سوقية امر جائز، فالتواجد في وضعية مهيمنة او حالة تبعية امر طبيعي يسعى اليه كل عون اقتصادي، لكن السيطرة التعسفية واستغلال المركز القوي الاقتصادي المعرقل للمنافسة والمتمثلة في استغلال التعسفي للوضع المهيمن او لحالة التبعية الاقتصادية يجعل منهما عملا محظورا[1]، لكونه يؤدي الى ابعاد المنافسين سواء نشطين او محتملين وفيه قضاء على المنافسة .
من هنا تظهر اهمية الموضوع والتي تظهر في ابراز الممارسات التعسفية للوضع المهيمن او الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لما لهذه الاعمال من انعكاسات على المنافسة والتي نذهب الى تكييفها على انها وجه حديث للمنافسة غير المشروعة .

وفي ظل الاهمية التي يكتسيها الموضوع فإنه يطرح اشكالية اساسية: **الى اي مدى يعتبر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن او حالة التبعية الاقتصادية منافسة غير مشروعة ؟ وما هي تجلياتها في التشريع الجزائري ؟ وما هو الجزاء الذي رتبه المشرع حال حدوثها ؟**

و بالرغم ما يبدو من تشابه بين هذه الحالات المنافية لقواعد المنافسة باعتبارهما معا يشكلان خرقا للمنافسة تبقى بينهما فروق جوهرية نسعى لتوضيحها، فالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن على

---

[1] اول ما بدأ معالجة هذا النوع من الاعمال هو ما جاء في قانون شارمان Sherman act ثمّ قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 والذي يحظر اللجوء للأسعار التميزية ، وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة .

السوق يفضي الى منافسة غير مشروعة بوجه عام (**مطلب اول**)، على ان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية تظهر فيه اعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص لوجود رابطة اولية بين الاعوان الاقتصاديين (**مطلب ثاني**). وما هو الجزاء المقرر لذلك (**مطلب ثالث**)

المطلب الاول

الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن منافسة غير مشروعة في وجه عام

يقصد بالوجه العام للمنافسة غير المشروعة هذا النوع من العمل غير المشروع الذي ينشأ من خلال هيمنة على عموم السوق بالاستغلال تعسفي ، ومؤداه الى تقييد المنافسة وعرقلتها بتأثيرها على منافسين محتملين في السوق بإخراجهم او عدم قدرتهم على الدخول له نتيجة وجود حاجز معيق كما يقره رجال الاقتصاد وهو موجه الى عموم السوق التي تتواجد فيه المؤسسة دون استثناء ودون تحديد ان كانت هناك رابطة بين الاعوان فيكيف سلوك المؤسسة المهيمنة والمسيطرة بصفة تعسفية على انه عمل غير مشروع (**الفرع الاول**)، واذا اقر بتكييف هذا العمل على انه عمل منافس غير مشروع ، فما هي صور المنافسة غير المشروعة من خلال تجليات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن (**فرع ثاني**) .

الفرع الاول

مفهوم الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن المحظور

نصت المادة 7 من قانون المنافسة بموجب الامر 03-03 " **يحظر كل تعسف عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منه..** "[1]

يفهم من ذلك قيام عون اقتصادي او مجموعة من الاعوان الاقتصاديين بالسيطرة او اخضاع السوق لوضع مهيمن او جزء هام من السوق من ذلك ينبغي تحديد هذه المفاهيم سواء للسوق المنافس او الوضع المهيمن المستغل تعسفيا (**اولا**) وفي حالة الهيمنة، فيما يتجلى الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن على السوق المفضي للمنافسة غير المشروعة (**ثانيا**) .

اولا : مفهوم الوضع المهيمن داخل السوق او في جزء منه

بداية ان الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن لا يمكن ان يصدر الا عن عون اقتصادي او مجموعة الاعوان الاقتصاديين بصفة ممارسة اعمال تجارية وفيما بينهم حيث يكون بين اشخاص متنافسة[2] كأساس للتعامل المفضي الى سلوك منافس غير مشروع .

والعون الاقتصادي بحسب ما جاء في المادة 3 من القانون 04-02 [1]هو شخص منتج او حرفي محترف او مقدم الخدمات ومحترف لمهنته ، كما يعتبر عون اقتصادي لغرض تطبيق احكام القانون

---

[1] الامر 03-03 يحدد قواعد المنافسة ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 الصادر بالجريدة الرسمية 20 يوليو 2003 ، العدد 43 .

[2] تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2017 ، ص39.

والممارسات التجارية[2] على اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف توزيعها وذلك في اطر ممارسته لنشاطه الاقتصادي في السوق. وفق ما جاء في القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02.

هذا من جهة العون الاقتصادي كشخص منافس ، وحتى يتسنى لنا تحديد الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن لابد من وضع مفهوم السوق العام والتشريعي لضبط اطار ومجال هذا العمل ومتى يعتبر عمل منافس غير مشروع .

ا) المفهوم العام للسوق

يعرف السوق بأنه تلك المنطقة الجغرافيّة والتي تجمع ما بين المشترين أي المستهلكين من جهة والبائعين أي التجّار والمستثمرين من جهة أخرى، كما أنّ السّوق يعرّف أيضاً عند الاقتصاديين بأنه العلاقة الّتي تكون ما بين العرض والطلب[3]، والتي تكون محدّدة لسلعة ما، كما انه من التعاريف الأخرى للسوق المتعرف عليها بأن السوق هو عبارة عن مجموعة من الذين يرغبون بالشراء؛ والرغبة تكون بالسلع التي ستشبع وتغطي حاجاتهم الشخصية والعائلية، بالإضافة إلى قدرة الأفراد على الشراء مهما كانت نواياهم سواء الربح أو استخدام السلع التي تمّ شراؤها، والذي يسمى أيضاً بالسوق الاستهلاكي، كما أن هناك نوع آخر في الأسواق ألا وهو السوق الصناعي، وهو مجموعة من الأفراد الذين يقومون بشراء العديد من السلع والمواد؛ وذلك بهدف استخدامها واستعمالها في عملية الإنتاج لشيء ما جديد أو بيعه لجني الأرباح .

يفهم من هذا ان المكان الذي يتم فيه الالتقاء بين العارضين سواء زبائن او ممونين ليس العامل الرئيسي المحدد لنطاق او حدود السوق بل عامل الاتصال بين البائعين والمشترين بغض النظر عن طبيعة الاتصال مباشرة او غير مباشرة. خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث وقدرة الاتصال ومدى قابلية انتقال السلعة من عون اقتصادي الى متعامل اخر، وبالتالي يصعب اعطاء حدود معينة للسوق . والسوق قد يظهر في شكل مادي تبادل البضائع، او في شكل غير مادي تقديم الخدمات[4] .

---

[1] القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الصادر بالجريدة الرسمية في 27 يونيو 2004 ، العدد 41

[2] قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010, يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3] حازم حسن الجمل ، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الاولى ، المنصورة ، 2012 ، ص ص 22 الى 23 .

[4] عدنان باقي لطيف ، المرجع السابق ، ص 138 .

ب) المفهوم التشريعي للسوق في حالة هيمنة

يعرف السوق في تشريع قانون المنافسة 03-03 بنص المادة 3 من الفقرة ب ، **" كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة ..... ، بما فيها السلع المماثلة او التعويضية عند المستهلك ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية "** .

يستنج من ذلك ان المقصود به ليس كل الاسواق وانما السوق الداخلية التي تتوفر بها البضائع وتقدم فيها الخدمات او بمعنى امتداد خطوط التموين والتوزيع، وهو قدرة المؤسسة في الوصول الى نقاط معينة تباع فيها بضائعها او تقدم فيها خدماتها، وهو معنى السوق بالمفهوم العام، فالعبرة هنا بما يتوفر من هذه البضائع في مساحة معينة ، يستطيع هؤلاء الاعوان عرض بضائعهم وخدماتهم واشباع رغباتهم بما فيها سهولة او قدرة الوصول اليها، وبالتالي لا يؤخذ مفهوم السوق على عموم الاقليم المحدد لرقعة الدولة او ما يصطلح عليه الامتداد الجغرافي .

وهيمنة المؤسسة او عدة مؤسسات على السوق في اقليم نشاط المؤسسة لم يحدد المشرع المعايير التي نستند اليها ، وفي غياب ذلك نرجع الى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 2000[1] الملغى بقانون المنافسة 03-03 الذي يحدد وضعية الهيمنة بحسب المقاييس الكمية وهي حصة المؤسسة في السوق اي ما تساوي او تفوق نسبته المئوية 80% ، كما ان مقاييس اخرى كدرجة القوة الاقتصادية للمؤسسة ، حيث ان انتماء العون الاقتصادي الى مجموعة اقتصادية قوية يجعله يتبوأ وضعية متميزة في النشاط الاقتصادي ويعد مؤشر على وجدود هيمنة اقتصادية[2]، وهذه المعايير قد تكون مبرر لتطبيق مقتضيات المادة 7 من القانون 03-03 على هذه السلوكيات لاعتبارها منافسة غير مشروعة تمس بكل منافس في السوق دون تخصيص .

ثانيا) مفهوم الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق او جزء منه

يفهم الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن الذي تقوم به عون اقتصادي او عدة اعوان اقتصاديين داخل السوق او جزء هام منه بالسيطرة عليه والاستحواذ على السوق اي تمتع الفاعل بمركز اقتصادي قوي فهو نوع من الاهلية والقدرة السوقية، وهو احتواء شبه كلي يصبح فيه السوق خاضع لتأثير المؤسسة مباشرة، و بمقتضى المادة 7 من الامر 03-03 ، لم يحدد المشرع سلوك معين في اتجاه منافس .ولكن جاء في اطاره العام ، ومن اجل تحديد ذلك نأخذ بمعيار السيطرة على السوق ومدى تأثره بهذه الاعمال غير المشروعة ، فالسيطرة بصورة عامة على السوق من طرف مؤسسة او عدة مؤسسات هي مدى خضوع الاعوان الى طرف قوي مستغل الحاجة اليه في عدم وجود بديل لهم

---

[1] المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 والمحدد للمقاييس التي تبين ان العون في وضعية هيمنة ، جريدة رسمية 61 .

[2] بوقرين عبد الحليم ، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 6 ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، ص 170 .

للمناورة ، وهي قياس لوضعية تقييد للمنافسة . وتقييد المنافسة تركز فيها على السلوكيات التي لها تأثير على التوازن العام للسوق والتي من شأنها أن تحد من ان تكون الأسعار وفق قاعدة العرض والطلب .

واذا كان اسلوب التعميم الذي جاء به النص وهو يعطي مفهوم عام كما سبقنا ايضاحه " .. **الهيمنة على السوق او الاحتكار لها ."**. يتبين على ان المشرع يحظر كل استغلال تعسفي دون تحديد نوع السلوك والوسيلة المتبعة في السوق ، لذلك ما اصطلحنا عليه انه وجه عام للمنافسة غير المشروعة. والسوق بالمفهوم العام لقانون المنافسة هو ذلك المكان الذي يلتقي العرض والطلب على المنتوجات او الخدمات القابلة للمبادلة[1]، لكن السوق في اطار الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن يأخذ بعد خاص وهو مكان تأثير المؤسسة المهيمنة والمستغلة للسوق دون وجود بدائل او سلع مماثلة، فالبديل يؤثر لا محالة على المؤسسة المسيطرة[2] .

يستنج من ذلك ان المقصود به ليس كل الاسواق؛ وانما السوق التي يمتد فيها نشاط المؤسسة والتي تتوفر بها البضائع وتقدم فيها الخدمات ، وهو قدرة المؤسسة في الوصول الى نقاط معينة تباع فيها بضائعهم او تقدم فيها خدماتهم، فالعبرة هنا بما يتوفر من هذه البضائع او الخدمات في مساحة معينة يستطيع هؤلاء الاعوان عرض واشباع رغباتهم، وبما فيها سهولة او قدرة الوصول اليها، وليس اذن الاقليم المحدد لرقعة الدولة او ما يصطلح عليه الامتداد الجغرافي للدولة .

ومن ما تقدم نستنتج ان هيمنة عون اقتصادي او عدة اعوان اقتصاديين على السوق داخل اقليم هو قدرتهم على التحكم في حيز معين وارغام اي منافس محتمل عدم الدخول او مغادرة السوق[3] ، لكن مكمن الصعوبة في تقدير هذا السلوك ان كانت هناك استغلال تعسفي لوضع هيمنة من عدمها حتى تكون كافية لتبرير تطبيق مقتضيات المادة 7 من الامر 03-03 قانون المنافسة سالف الذكر على هذه السلوكيات لاعتبارها منافسة غير مشروعة .

فإذا كان الامر لا يثير اشكال فيما يتعلق بالهيمنة على السوق بالمفهوم العام فإن الامر ليس كذلك بالنسبة لجزء هام من السوق الداخلية، قد تثير مجموعة من الصعوبات على مستوى تحديد الوضع المهيمن من عدمه.

يرى البعض ان لا فائدة من تحديد جزء من السوق من حيث المساحة، وانما الاهمية بالنظر الى ما ينتجه هذا الجزء من السوق من امكانية تبادل بين العرض والطلب، اذ قد تعتبر منطقة صغيرة مقارنة مع المساحة الاحتمالية للأقاليم بحسب تأثير المؤسسة ، وهو جزء مهم من السوق الداخلية

---

[1] RENNÉE Galène, droit de la concurrence, pratiques anticoncurrentielles, édition EFF, 1999, p 169 .

[2] عدنان باقي لطيف ، المرجع السابق ، ص 121 .

[3] مقدم عبيرات و حساب محمد الامين ، استراتيجيات وضع حواجز الدخول امام تهديد المنافس المحتمل ، مقالة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 5 ، ص 301 .

تتحقق فيه الاستغلال التعسفي المهيمن، ويفهم من ذلك انه لا اختلاف بين السوق او جزء منه بحسب عبارة النص التشريعي نظرا لتطابق مفهوم السوق العام مع الجزء منه.

بذلك فإنه لكي يتم تطبيق مقتضيات المادة 7 من قانون 03-03 يجب ان تكون هيمنة داخل سوق نشاطه، او في جزء منها بحسب قدرة استحواذ العون الاقتصادي وفي الوصول على هذه النقاط التي يتم فيها العرض والطلب .

لكن قد تتعدى هذه الهيمنة الى تحقيق وضع احتكاري على منطقة جغرافية معينة من السوق بحيث يمكنه رفع الاسعار في هذه المنطقة من السوق ، وقد يؤثر على مناطق جغرافية اخرى[1].

ان اهم ما يثيره الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن هو النتيجة المتصور وقوعها في الاخير بمجرد بداية الهيمنة على السوق . فاستغلال الوضع المهيمن على السوق تعد سلوك عام ووجه غير محدد لكنه يوصل في الاخير الى وجه معروف هو الاحتكار. فالهيمنة حين تستغل تعسفيا تصبح معبر الى وجود هذا الاخير.

الفرع الثاني

صور المنافسة غير المشروعة من خلال تجليات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن

تضمنت المادة 7 من الامر 03-03 قانون المنافسة الجزائري شكلا من اشكال الممارسات التجارية الغير سوية والتي يظهر في الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية . وعاقب عليها بتطبيق غرامات بحسب ما جاء في المادة 58 من قانون المنافسة 03-03 .

يستنتج من ذلك ان المشرع حظر قيام العون الاقتصادي او عدة اعوان اقتصاديين بغض النظر عن الصفة التي يأخذها (منتج ، موزع ، محترف ، تاجر، مستورد) بالاستغلال التعسفي لحالة هيمنة اقتصادية وهي فكرة تطابق التعسف في استعمال الحق كأساس المنافسة غير المشروعة في علاقة الاعوان فيما بينهم او مع المستهلكين عادة، فالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن يكون الغرض منه السيطرة على السوق وطرد المنافسين وهو معرقل للمنافسة.

فالأصل ان المشرع لا يحظر الهيمنة في حد ذاتها كسلوك يحدث تلقائيا، ولكن الوسائل الغير مشروعة التي لجأ اليها العون الاقتصادي او اساءة استغلاله[2] لغرض السيطرة الكلية على السوق، فالاستغلال التعسفي من المؤسسة المهيمنة يهدف من ورائه الى الحد من المنافسة او تحريف سيرها بإبعاد عون او عدة اعوان اقتصاديين من النشاط في السوق سواء بإخراجهم منها لعدم قدرتهم على البقاء والتنافس في ظل الشروط التعسفية التي لا تعطيهم مساحة للمناورة تحقق لهم ارباح مقبولة تضمن

---

[1] مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 139 .

[2] اسامة حسين عبيد ، السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية)دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2016، ص 29 .

استمراريتهم ، او في عدم قدرتهم على الدخول والمنافسة في السوق لوجود حاجز التكلفة وبشكل تعسفي يعرقل نشاطهم ويقضي على استمرارهم، حيث لا يستطيعون مجاراتها والدوران في عجلتها.

لذلك فإن الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن وقيان المسؤولية الجزائية يبقى رهين سلوكيات العون الاقتصادي المهيمن، في ما اذا كانت الغاية منها التحكم في السوق والسيطرة عليها بغية عرقلة المنافسة داخله والحد منها وتغيير سيرها، سواء كان بهذه السلوكيات مقصودا او غير مقصودا[1] .

ولكن هناك تساؤل، هل العبرة بإتيان السلوك ام العبرة بآثار ذلك السلوك على المنافسة لكي يعتمد به وبالتالي يمكن تطبيق المادة 7 من قانون المنافسة الوارد في الامر 03-03 وقيام مسؤولية العون الاقتصادي وتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك.

ان هذا الامر يبدو عملا قضائيا صرفا في تكييفه على انها منافسة غير مشروعة بحسب التفسير الذي يراه القاضي ويفهم من ذلك انه يتم بحسب تقدير خطورته على الاقتصاد الوطني ، رغم ترجيح فرضية كفاية اتيان السلوك لاعتباره سلوك محظور باعتباره خطر على السوق ، لان الاثر قد يكون بعيد المدى وبالتالي فالتقدير في ذلك يبقى صعب.

والمشرع عمل على اعطاء بعض التصرفات او الاشكال التي تعرقل المنافسة واعتبرها اعمال غير مشروعة بوجه عام، واعدها من السلوكيات المحظورة باعتبار هيمنتها على السوق ، وهو في الحقيقة مقدمة لفعل الاحتكار، والتي تعتبر من اهم المحظورات[2] ؛ وتأخذ هذه السلوكيات عدة اشكال تكيف فيها هذه الاهمال بأنها منافسة غير مشروعة في وجهها العام ، والتي يمكن تحديد صورها وفق ما ورد في المادة 7 من الامر 03-03 السالف الذكر في ما يلي :

الحد من دخول السوق او في ممارسة نشاط تجاري فيه (ا) ، تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق (ب) ، اقتسام الاسواق او مصادر التموين (ج) ، عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار وانخفاضها (د) ، تطبيق شروط غير متكافئة تجاه الشركاء (ه) ، اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع التعاقد (ن) .

ا) الحد من دخول السوق او في ممارسة نشاط تجاري فيه

يعرف (الحد) بحاجز الدخول، وبأنه مقدرة المؤسسات المنافسة والمهيمنة على السوق بوضع سعر لا تستطيع أي مؤسسة محتملة أن تدخل السوق عنده أو أدنى منه بدون أن تحقق خسائر، رغم أن هذا السعر يسمح للمؤسسات القائمة من تحقيق أرباح، فيعرف حاجز الدخول على أنه أي تكلفة إضافية سوف تتحملها المؤسسة الداخلة دون أن تتحملها المؤسسة القائمة، ويعود هذا الفرق إلى ظروف

---

[1] عبد السلام الدرقاوي ، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس ، السنة الجامعية 2013 ، ص 22 .

[2] مغاوري شلبي علي ، المرجع السابق ، ص 330 .

الطلب وظروف التكلفة التي تتحملها المؤسسة الداخلة على عكس تلك التي تتحملها المؤسسة القائمة، وبمعنى آخر حاجز الدخول هو تكلفة الإنتاج بعضها أو كلها[1] .

مثل حالة فرض سعر أقل من أو مساويا للحد الأعلى للسعر المانع للدخول احد الى السوق ، و منه صعوبة دخول لمؤسسات محتملة ، كما يمكن ان يؤدي الى خروج مؤسسات اخرى بفعل البيع بالخسارة .

وبموجب الفقرة 1 من قانون المنافسة 03-03 تم حظر هذا الفعل فهذه الاعمال تتنافي مع الامانة والنزاهة والعادات التجارية والصناعية و في كلها محاولة ابعاد اي مؤسسة محتملة لدخول السوق او البقاء فيه وتفهم على انها غلق للسوق امام الاخرين ، بدون تحديد الوسيلة مباشرة ، وبالتالي صيغة العمومية دون التخصيص في العلاقة الاقتصادية ، وهي موجهة الى السوق ككل واي عون اقتصادي منافس وفيه تقام مسؤولية العون الاقتصادي متى ثبت قيامه بذلك .

ب) تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق

إن مهمة أي مؤسسة في حماية نفسها من المنافسين المحتملين، تكمن في تطبيق الاستراتيجيات التي تؤدي إلى نجاح السياسات الخاصة في أخذ مجموعة من الأسباب والعوامل ذات خصائص للحد ومنع الدخول والهدف في هذه الحالة هو البحث عن سبل الحصول على ربح المؤسسات المحتمل دخولهم في السوق[2]. والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد ثمنها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الاعوان الاقتصاديين لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجون الآخرون[3]. والمراقبة هي عملية فنية تسعى من خلالها المؤسسة الى حضورها الوحيد دون ترك منافسين اخرين حرية النشاط .

وبموجب الفقرة 2 من قانون المنافسة فانه يحظر القيام بهذه الاعمال والا قامت عليها المسائلة الجزائية متة تم فعل ذلك بجزاء عقابي

ج) اقتسام الاسواق او مصادر التموين

تستخدم المؤسسات القائمة بعض الأساليب لإعاقة الدخول ، بإعداد ووضع استراتيجية تهدف لمنع المنافس المحتمل من اقتحام السوق، لإدراك المؤسسة القائمة ومعرفتها التامة لإمكانية ارتفاع مستوى التكاليف فيما بعد؛ وكذا توسيع حجم الحصة السوقية، مع التركيز على قطاع معين في السوق

---

[1] مقدم عبيرات و حساب محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 302 .

[2] يعرف الإقتصادي (Stigler) حاجز الدخول بأنه يتمثل في أي تكلفة إضافية يتعين على أي مؤسسة داخلة أن تتحملها دون أن تكون المؤسسات القائمة بالسوق أو الصناعة متحملة لها .

[3] سعدية قني ، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 10 .

بشرط أن يكون مضمونا ومربحا، حيث يمكن السيطرة على هذا الجزء وابعاد المنافسين الاخرين المحتملين .

واقتسام الاسواق هو السيطرة والاستحواذ على السوق والانفراد بحصة حصرية او حصة التموين وفيه اقصاء للمنافسين الاخرين، او بتخصيص العملاء على اساس المناطق الجغرافية[1] ، على ان السيطرة على السوق وابعاد المنافسين الاخرين هو تجسيدا لفعل التنافس الغير المشروع ، وهي اقرب الى صفة الاحتكار لكن في وجه اخر.

والاحتكار يعرف على انه السيطرة على عرض او طلب السلعة او الخدمة مما يتيح التحكم في الاسعار[2]، وهي صورة مستقلة وفيه يتعدى الاستغلال التعسفي لوضع الهيمنة الى تحقيق وضع متحكم كليا على منطقة جغرافية معينة من السوق ، بحيث يمكنه التحكم في الاسعار وقيمة المنتوجات والخدمات في جزء من السوق، وقد يؤثر على مناطق جغرافية اخرى.

فاقتسام الاسواق عن طريق استغلال وضعية الهيمنة عمل منافي للمنافسة اقر لها جزاء عقابي نتيجة الحظر الذي اقره المشرع في الفقرة 03 ن القانون 03-03

و ما يلاحظ على هذه الصور للمنافسة غير المشروعة اتسام عمل الهيمنة فيها بالعمومية فجاءت في شكل عام دون تخصيص لطبيعة العلاقة الناشئة بين الاعوان المتنافسين ؛ فأعمال المؤسسات المهيمنة ليس لها توجه ضد مؤسسة معينة ولكن الهدف هو السوق كله واحداث وضع متحكم، فالعمل المنافس غير المشروع يهدد اي عون منافس محتمل دون اشتراط رابطة تجارية او صناعية او خدماتية بينهم وكل هذه الصور اقر لها مسؤولية جزائية بمعاقبة مرتكبها اذا ما ثبت عليه ذلك.

د)عرقلة تحديد الاسعار

هذه العرقلة في تحديد الاسعار يتعارض مع قواعد السوق ، اذ يقوم الاعوان بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار وانخفاضها ، وفيه حرص المشرع على حظر هذا الفعل وذلك من اجل الحفاظ على حرية المنافسة، والتي لا تتجسد الا من خلال تجسيد السعر الحر للأسعار من طرف مجموعة النشطاء والفاعلين الاقتصاديين وفيه خلاف ذلك اقر مسؤولية جزائية بإقرار جزاء عقابي . وذلك وفق ما حدداه الفقرة 04 من المادة 7 من قانون المنافسة .

(ه) تطبيق شروط غير متكافئة

ان عدم تطبيق نفس الخدمات تجاه الشركاء وفرض شروط غير متكافئة لعده المشرع عمل منافس غير مشروع ، والإضرار بمركز المنافس هو جعله طرفا ضعيفا في حلقة التعاقد بين أطراف العملية

---

[1] تامر محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012، ص 84 .

الاقتصادية أين يقف المتدخل في الاستغلال المهيمن في المركز القوة حيث يكون له فرض ما شاء من شروط على الطرف الأول الضعيف، وما على هذا الأخير إلا الامتثال لهذه الشروط لحاجته لاقتناء المنتجات او الاستفادة من الخدمات مستغلا الوسائل او العوامل، وهو عمل غير مشروع يرتقي على ان يوصف ويكيف على انه من اعمال المنافسة غير المشروعة اقر علها مسؤولية العون الجزائية.[1]

(ن) اخضاع ابرام العقود مع الشركاء بفرض خدمات اضافية

ان هذه الخدمات الاضافية لا تكون لها صلة بموضوع التعاقد . . فقيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي لا تتوقف عند حد الهيمنة بل تتعدى الى عامل اساسي هو التعسف في استغلال حالة الهيمنة الاقتصادية اذا ما اخضع العون الاقتصادي الى ابرام عقود مضافة الها خدمات او بضائع غير محتاج لها ولكن عليه قبولها والا جرى قطع التمويل له من طرف صاحب العلامة ، وهذا العمل مجرم حيث تم حظره لموجب الفقرة 06 من المادة 07 من قانون حماية المنافسة

المطلب الثاني

الاستغلال التعسفي لوضع التبعية الاقتصادية منافسة غير مشروعة في وجه خاص

يقصد بالوجه الخاص ان هذا النوع من العمل غير المشروع ينشأ اولا بوجود تبعية اقتصادية بين الاعوان مباشرة اي تفرضها طبيعة العلاقة الناتجة بينهم التبعية الاقتصادية ثم يتم باستخدام واستغلال وضع التبعية الاقتصادية بفرض شروط معينة ومقيدة للتعامل وربط الصفقات التبادلية او الخدماتية اثر عملية العرض والطلب **(الفرع الاول)** والذي يتجلى فيها الاستغلال التعسفي لحالة التبعية في عدة صور كمنافسة غير مشروعة **وفي وجه خاص (الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية المحظور

التبعية معناها رابطة سابقة بين الاعوان بصفة زبون او ممون . والعلاقة التجارية هو ارتباط ينتج تلقائيا بمجرد بداية نشاط مؤسسة وبحسب النشاط المختار وارتباطها بإنتاج بضائع او توزيعها او تقديم خدمات لمؤسسة اخرى اي ارتباط نشاط العون الاقتصادي يشكل كامل او شبه كامل بعلامة تجارية واحدة وتتحقق عادة في العقود الحصرية او عقود الامتياز او الترخيص باستعمال العلامة التجارية او عقود التمثيل التجاري عموما [2]، فالصانع يحتاج الى مادة اولية من طرف المستورد وبعدها يبحث عن سوق لها ، والموزع يحتاج الى تعاقد مع مؤسسة لتوزيع منتوجاتها والعكس صحيح ، والتاجر يحتاج الى تموين ومقدم الخدمة يحتاج الى سوق منفتحة لتقديم خدماته فهي عملية مركبة

---

[1]

[2] قعموسي هواري ،مسؤولية المتدخل الجزائية وقمع الغش وقانون المنافسة في قانون حماية المستهلك ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد الثالث، 03 جانفي لسنة 2016 ، ص 313

ومتشابكة تتم بين الاعوان الاقتصاديين وبمرور الزمن تصبح هناك ارتباط يصبح شبه حتمي واجباري بين المؤسسات.

وفعل التبعية هنا يظهر بشكل آلي ، تولد ارتباط الجهة الاكثر قوة بالجهة الضعيفة الغير قادرة على المناورة ، وقد تستخدم نفوذها وتسيطر على السوق خاصة اذا لم يكن هناك بديل ومنه فان التبعية شرط وعنصر اولي في العلاقة بين الاعوان والتي اذا استغلت تعسفيا نكون بصدد اعمال غير مشروعة، اي متى تعدت صفة التبعية عن اطارها الاصلي من عادات السوق والمبادئ المعترف بها في علاقة الاعوان الاقتصاديين من خلال عملية العرض والطلب .

والمشرع لم يحظر وجود تبعية اقتصادية في حد ذاتها بل ما ينشأ من ورائها من استغلال تعسفي لهذه العلاقة من سيطرة تقضي على المنافسة ونكون بصدد عمل منافس غير مشروع. كما انه لا يوجد تلازم بين حالة التبعية الاقتصادية وتمتع المؤسسة المسيطرة بوضعية هيمنة على السوق اذ يمكن توفر حالة التبعية دون وجود حالة هيمنة[1] .

الفرع الثاني

صور المنافسة غير المشروعة من خلال تجليات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

نص المشرع في المادة 11 من الامر 03-03 على بعض الاشكال التي تأخذ صفة عدم المشروعية من خلال استغلال وضعية تبعية عون اقتصادي لعون اخر واعتبره اخلالا بالمنافسة وتعدي على حرية العون الاقتصادي نتيجة محدودية الاختيار عنده او انعدامه، وهنا يقترن مباشرة فيه العمل غير المشروع بالعلاقات بين مؤسسة واخرى لما فيه تحديد لأطراف العلاقة كزبون او ممون، وبالتالي هذا السلوك الغير مشروع يكيف على انها منافسة غير مشروعة في وجهها الخاص، وتأخذ هذه الاعمال عدة صور هي:

رفض البيع بدون مبرر شرعي (ا) والبيوع المقيدة او المشروطة (ب)، وتطبع العلاقات التجارية (ج) وكذا فرض حد لسعر اعادة بيع او الهامش التجاري (د) ، اي عمل آخر يقلل او يلغي منافع المنافسة (ه)

أ_ رفض البيع بدون مبرر شرعي

نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من الامر 03-03 من قانون المنافسة على انه يمكن ان يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض .." **البيع بدون مبرر شرعي** " وهكذا يتبين من خلال هذه الفقرة على ان رفض البيع بدون مبرر شرعي يعتبر صورة من صور الاستغلال التعسفي بشكل مطلق، لذلك فإن كل رفض البيع من قبل عون اقتصادي سواء كممون او زبون او عدة اعوان اقتصاديين الى ما يقابلهم

---

[1] بوقرين عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 172 .

من الاعوان الاقتصاديين، وهنا تظهر مظاهر المنافسة غير المشروعة في السوق بالاستغلال التعسفي لحالة تبعية اقتصادية من عون اقتصادي على اخر في غياب بديل موازي للتخلص من هذه التبعية . الا انه لا يعتبر كل رفض للبيع محظورا ، وانما يجب ان يكون هذا الرفض غير مبرر اذ ان الامر يتنافى مع سلطان الارادة ، لذلك فكل رفض غير مبرر يعتبر تعسف ومن ثمة فهو محظورا، اذ انه يهدف الى عرقلة المنافسة، او خروج المؤسسة المنافسة من السوق ، لهذا فقد عاقب مجلس المنافسة الفرنسي في قراره D-08-98 الصادر بتاريخ 1998/01/27[1] شركة – Chalno Mégand سبب مخالفتها للمادة 8 من قانون المنافسة الفرنسي المقابلة للمادة 11 من الامر 03-03 التي تحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، لكون الشركة المذكورة رفضت بيع قوالب صنع الجبن نوع Soryl لشركة Lo-Lnox وكان سبب الرفض حسب الشركة الاولى هو عدم توفر الشركة الثانية على الكفاءات المهنية اللازمة الا ان مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر هذا السبب غير مبرر لرفض البيع، وخلص الى ان الشركة الاولى استغلت تعسفيا وضعها المهيمن داخل السوق المعني على عكس تعاملها مع المؤسسات الاخرى وهو ما شكل منافسة مقيدة ويعد عمل غير مشروع يرتقي هذا العمل الى منافسة غير مشروعة اقر المشرع مسؤولية العون الاقتصادي الجزائية.

هكذا فإن رفض البيع يعتبر من اهم تجليات الممارسات التعسفية للوضع المهيمن التي تحظره المادة (11) من قانون 03-03 بشرط ان يكون صادر من مؤسسة او عدة مؤسسات متواجدة في وضع مهيمن، وان يكون الرفض غير مبرر ، ومن شأنه عرقلة المنافسة او يحد منها او يحرف سيرها وبالتالي هذا العمل يكيف من قبيل اعمال المنافسة غير المشروعة الصادرة من المؤسسة المهيمنة ويسأل عليم العون الاقتصادي جزائيا.

ب_ البيوع بالتلازم او التمييزي (المقيدة او المشروطة)

يعتبر البيع بالتلازم من اهم مظاهر الممارسات التعسفية للوضع المهيمن وهذا ما يتجلى من خلال المادة 11 من الامر 03-03 بحيث نصت على انه يمكن ان يتجلى التعسف بوجه خاص في البيوع المقيدة او في شروط تمييزية . بالنص .. يتمثل هذ التعسف بالخصوص في .. " **البيع التلازمي او التمييزي** .."

وهكذا فإنه يحظر كل بيوع مقيدة او مشروطة، وتعد عمل غير مشروع أن يفرض عون اقتصادي او عدة اعوان اقتصاديين بيع منتوج او تقديم خدمة رفقة منتوج او خدمة اخرى او ان تفرض شروط تعسفية مصاحبة للبيع تفوق مقدرته ولا يستطيع العون الاقتصادي تنفيذها، او ليس له القدرة

---

[1] قرار صادر عن مجلس المنافسة عددD-08-98 بتاريخ 27/01/1998، منشور بالموقع الإلكتروني : .http://www.autroiteddelaconcurrence.fr/pdf/avis/98108pdt

المالية على قبولها، وقد ذكرتها المادة 18 من قانون الممارسات التجارية[1] بأكثر تفصيل لهذه السلوكيات ، كأن تشترط عدم الضمان الذي يلتزم به البائع ، او عدم تحمل الضرر او عدم تقديم ضمانات او خدمات كافية لبعض الاعوان وتقديمها للأخرين من الاعوان المنافسين مما يسبب عدم قدرة على مجاراة السوق بحسب متطلباته ويتسبب في ابعادهم من السوق او عدم القدرة على الدخول اليه؛ ومعناه أن يكون الشرط مغالى فيه وهو امر غير مقبول في تقاليد والعادات المتعامل بها في السوق والتعسف ينتج لعدم المساواة بين اطراف العقد[2] .

غير ان هذه الشروط او القيود قد لا تكون مؤثرة بالشكل الذي يعرقل المنافسة، الامر الذي يمكن القول معه على ان لمجلس المنافسة والقضاء السلطة التقديرية في تكييف هذه الشروط واعتمادها تعسف لوضع مهيمن ومن ثمة يكون هناك سؤال متى يتم تطبيق المادة 11 من الامر 03-03 بأكثر دقة وفعالية .

ج_ قطع العلاقات التجارية لوجود شروط غير مبررة تفرضها حالة التبعية

ان عدم قدرة العون الاقتصادي على تلبية الشروط المقروضة عليه بصفته زبونا ام ممونا بالإضافة الى المظاهر السابقة الذكر نجد على ان قطع العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين هي من الممارسات التعسفية للوضع المهيمن التي تقوم بها مؤسسة او عدة مؤسسات تجاه المؤسسات الاخرى وذلك عندما تكون هذه العلاقة ثابته كالزام العون الاقتصادي على التسديد الفوري للبضائع مع قدرته على ذلك في حين يفضل عون اقتصادي اخر بترك مدة التسديد اطول .

وبمجرد ان الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبرر بنص المادة 11 التي تحضر القيام بهذا الفعل، وفحوى اسلوب المقاطعة هو اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد الأعوان الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق . وهو عمل غير مشروع مؤداه الى هدم تجارة الغير مما يسأل عنه جزائيا .

الا انه قد يكون هناك مبرر مشروع لإنهاء العلاقة ، لذلك فإن سبب انهاء العلاقة يرجع تحديده الى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في مشروعيته من عدمه، ولكي تحقق إدانة المؤسسة يجب على المؤسسة التي تدعي قطع هذه العلاقة التجارية معها إثبات ان يعود ذلك لسبب غير مشروع وليس لأي

---

[1] المادة 18 من الفصل الاول والذي جاء تحت عنوان " الممارسات التجارية غير الشرعية من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان " نزاهة الممارسات التجارية " ، القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية . وفيه تم تبيان بعض الاعمال الغير مشروعة اثر التعامل بين الاعوان الاقتصاديين وكانت اكثر تفصيل منه في المادة 11 من الامر 03-03 .

[2] عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه ، نوقشت سنة 2016 ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 127 .

سبب آخر مشروع فقد يتعلق الامر بعدم قدرة الشخص على الوفاء بالالتزامات الناشئة بينهم او كانقضاء العقد المبرم بينهما مثلا[1]. وهو مبرر لعدم قيام المسؤولية الجزائية اي مانع لعدم قيامها.

د_ فرض لسعر اعادة البيع او لهامش تجاري

يعتبر تعسفا ايضا بمقتضى المادة 11 من قانون 03-03 اذا ما فرضت مؤسسة او عدة مؤسسات حد ادنى لسعر المادة البيع او لهامش تجاري، بحيث تنص المادة على انه "**يمكن ان يتجلى التعسف بوجه خاص ايضا فيما يفرض بصفة مباشرة او غير مباشرة من حد ادنى لسعر المادة بيع منتوج او سلعة او لسعر تقديم او لهامش تجاري.......**" .

والذي يعتبر بمثابة المحور الذي تدور من حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون، بغية تقيد المنافسة بينهم أو تفاديها ولذلك فإن التشريع الجزائري المتعلق بالمنافسة ينص على حظر اتفاق تحديد الأسعار سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر كل اتفاق يؤدي إلى تقييد المنافسة ويقصد بتحديد سعر إعادة البيع كل تواطؤ أو إجبار على تحديد سعر بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك النهائي[2]، وهي ممارسة ترمي إلى عرقلة تحرير الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

هـ_ اي عمل آخر يقلل او يلغي منافع المنافسة:

ان المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات فهي التي تقوم على وسائل متعددة مالا نهاية وغير محصورة، وإن الغاية منها تبقى دائما تحويل زبائن الغير باستقطابهم اليه بالمفهوم التقليدي، او ابعاد عون اقتصادي سواء بإخراجه من السوق وانهاء نشاطه او عدم قدرته على الدخول لوجود حواجز تمنعه او يصعب عليه الدخول لضخامة التكلفة وهو مفهوم حديث واستقطاب العملاء او ابعاد الاعوان المنافسين ، قد يكون معيار سهل التعرف عليها مهما كان الاسلوب التي تأخذه، وبالتالي اي عمل يظهر فيه نية سيئة ويؤثر على توازن السوق يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وبالتالي يتم حظره وينتج عن فعل ذلك مسؤولية العون الجزائية .

المطلب الثالث

الجزاء المقرر لأعمال المنافسة غير المشروعة المستحدثة وفق الامر 03-03

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة حيث خصصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة وتتراوح الجزاءات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة[3].

---

[1] محمد التيورسي ، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 16.

[2] حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.74.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.264.

ومن ثم يعاقب على الممارسات المعدة منافسة غير مشروعة والمقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال، من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال تلك الممارسات دون أن يتجاوز مبلغها أربعة أضعاف ذلك الربح غير المشروع [2] .

إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 دينار جزائري.

إن المشرع الجزائري لم يقتصر عند إقرار العقوبة ضد مرتكبي هذه الممارسات الغير مشروعة فقط وإنما أخذ أيضا بإمكانية المساهمة في هذه الممارسات[3] ، فقرر بموجب المادة 57 من الأمر 03-03 غرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دينار جزائري، على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر[4].

ومن ثم يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة أو إصدار مجموعة من الأوامر للحد من اعمال المنافسة غير المشروعة المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف المستعجلة

غير أنه في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن المجلس من طرف الأعوان الاقتصاديين المعنيين يصدر عقوبات مالية تتمثل في غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار 150.000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

علاوة على ذلك، تجيز المادة 59 من قانون 12-08 المعدل والمتمم لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة للمجلس إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار 800.000 دينار جزائري بناء على تقرير المقرر، وكذلك ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاون في تقديمها له طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر والمتعلقة بعدم إمكان الاحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة، ويمكن أن يقرر غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير بمائة ألف دينار 100.000 دينار جزائري.

---

[1] حيث تنص على أنه "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".

[2] انظر المادة 56 من قانون 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتم لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3] وفي غياب تقويم الربح المحقق كانت المادة 13 من الأمر 06-95 الملغى، تعاقب على المخالفة بغرامة تساوي 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة عملية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذي لم يكملوا سنة من النشاط .

[4] في ظل الأمر الملغى 06-95 نصت المادة 15 فقرة 2 "يعاقب الشخص الطبيعي الذي تسبب في الممارسات المقيدة للمنافسة أو شاركها باعتباره مرتكبا لجريمة من القانون العام بالحبس من شهر إلى سنة واحدة، وهذا يمكن القول أنه في ظل الأمر 03-03 قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وأصبحت تعتبر مجردة مخالفة ويعقب عليها فقط بغرامة مالية.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه يمكن لمجلس المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ولا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر المشار اليه أعلاه.

كما يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، ما لم تكن هذه الممارسات مستثناة من الحظر المنصوص عليه أو مرخصا به طبقا لأحكام المادتين 8 و9 من الأمر 03-03.

الخاتمة

من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة، هي احترام العادات والتقاليد المتبعة في السوق، وعدم عرقلة حرية المنافسة بأي شكل من أشكال، وكل مخالفة لذلك اذا ما انطوت على أساليب تتنافى تماما مع العادات وقواعد الأمانة والشرف تعد منافسة غير مشروعة، والواضح من هذه الاعمال الواردة في قانون المنافسة سواء الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفق نص المادة 7 او الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية وفق المادة 11 من الامر 03-03 وهي اعمال مبطنة وبأساليب جديدة و مستحدثة تقيد وتعرقل المنافس، نتجت من التطور الحاصل في المعاملات والاتصالات بين الاعوان الاقتصاديين وضخامة المؤسسات بما لها من تأثير على السوق وتوسع مجال الاتصال مما ولد وسائل اخرى غير نزيهة يتوسع فيها العمل الغير مشروع ، مما يسوقنا الى تكييفها ضمن افعال المنافسة غير المشروعة في وجه حديث سواء بشكل عام او خاص، فالتكييف الحديث لهذه الاعمال هو مواكبة للتطور الحاصل في نوع المخالفات في مجال المنافسة دون التأثير او الخروج على المفهوم التقليدي لأعمال المنافسة غير المشروعة .

وفي الاخير لا يسعنا الا ان نُوصيْ الى ان اي دولة تـدْخُلُ حديثا قانون المنافسة تحتاج الى قضاة ومحامين متمرسين في قانون المنافسة وموظفين مهرة قادرين على تحديد اعمال المنافسة غير المشروعة من خلال كشف السلوك الضار بالمنافسة ؛ اذ تتميز بصعوبة الكشف والتعرف عليها، كما أن تقرير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودراية مما يقتضي إنشاء أجهزة متخصصة ومتكاملة .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :القوانين والاوامر والمراسيم

1_ الامر 03-03 يحدد قواعد المنافسة ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 الصادر بالجريدة الرسمية 20 يوليو 2003 ، العدد 43 .

2_ القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الصادر بالجريدة الرسمية في 27 يونيو 2004 ، العدد 41

3_ قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010, يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4_ القانون 08_12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

5_المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 والمحدد للمقاييس التي تبين ان العون في وضعية هيمنة ، جريدة رسمية 61 .

المراجع باللغة العربية

1_ تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2017 39 .

2_ حازم حسن الجمل ، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الاولى ، المنصورة ، 2012 .

3_عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر ، 2012 .

4_ حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

5_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

6_ مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 .

7_اسامة حسين عبيد ، السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية)دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .

المقالات

1_ بوقرين عبد الحليم ، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 6 ،سنة النشر 2011، جامعة الاغواط ، الجزائر .

2_ قعموسي هواري ،مسؤولية المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة في قانون حماية المستهلك ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد الثالث، 03 جانفي لسنة 2016

3_ مقدم عبيرات و حساب محمد الامين ، استراتيجيات وضع حواجز الدخول امام تهديد المنافس المحتمل ، مقالة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 5 .

اطروحات

1_عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه ، نوقشت سنة 2016 ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر .

2_محمد التيورسي ، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 .

المراجع باللغة الفرنسية

1-RENNÉE Galène, droit de la concurrence, pratiques anticoncurrentielles, **édition EFF, 1999.**

1_ المواقع الإلكترونية : http://www.autroiteddelaconcurrence.fr/pdf/avis/98108pdt.